

بداية كتاب الصوم من كتاب (المقرر في شرح المحرر) للزيادي (١٠٢٤هـ)
تحقيق وتعليق^(١)

أ.م.د. حسن خالد مصطفى المفتي م.م.احمد فاتح محمد

جامعة صلاح الدين
كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإنّ الفقهاء خدموا الشريعة ووضّحوا للمسلمين نصوصه وأدلى كلّ منهم بما في دلوه من إخلاص وإصابة وفهم في هذا المجال الشريف، تلبية لـ ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) سورة التوبة^(٢)، وممن خدم في هذا المجال العلامة الزيادي (رحمه الله) الذي شرح كتاب المحرر للإمام الرافعي (رحمه الله) في مذهب الشافعي، ولما كانت المخطوطة في مظان التلف قمتُ ببذل ما بوسعي كي أقدم خدمة لهذه الشريعة الغراء في مجالي، فحققت جزءاً من تأليفه الذي سماه (المقرر في شرح المحرر)، وما في هذا البحث بداية كتاب الصوم تحقيقاً وتعليقاً.
والبحث هذا مؤلّف من مقدّمة وتمهيد فيه نبذة عن حياة الماتن الرافعي والشارح الزيادي، وفصل الرؤية من كتاب الصيام تحقيقاً وتعليقاً، وخاتمة لأهمّ النتائج التي توصلت إليها خلال التحقيق، وخلاصة الرسالة باللغات الثلاث، لغة البحث ولغة الأم ولغة العصر.
أرجوا من الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني عملي هذا وجهدي وأن لا يحرمني أجره بزلاتي، إنّه هو التواب الرحيم، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد

نبذة عن المصنّف والشارح (رحمهما الله) والمخطوطة
أولاً: المصنّف (الرافعي)

هو الإمام الجليل أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي الشافعي، سمّي بالرافعي نسبة إلى (رافعان)، بلد من بلاد القزوين، صاحب المصنّف: الشرح الكبير المسمى (فتح العزيز في شرح الوجيز) وهو شرح كتاب الوجيز للإمام الغزالي، و(الشرح الصغير) و(المحرر) وشرح مسند الشافعي وغير ذلك^(٣).

(١) هذا بحثٌ مستلٌّ من أطروحة الدكتوراه، تقدّم إلى جامعة صلاح الدين - أربيل.

(٢) سورة التوبة(٩)/ الآية: ١٢٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، ٢٨١/٨، و: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي: ٢٦٤/١.

ثانياً: الشارح الزيادي

الزيادي (علي بن يحيى) (ت: ١٠٢٤ هـ) هو عالم جليل، تلميذُ ابنِ حجر الهيتمي، ومعاصر للرملي، قام بدوره في خدمة الفقه الإسلامي، فقدّم شرحه على كتاب المحرّر للرافعي، لقبه المصري، وهناك قول على أنّه كوردي الأصل، وعلى ذلك في شرحه أدلة^(٤).

ثالثاً: المخطوطة

الكتاب المخطوط اسمه (المقرّر في شرح المحرّر)^(٥)

عدد نسخ المخطوطة: للمخطوطة ثلاث نسخ، نسخة الأم (أ) إضافة إلى نستخين (ب) و (ج). تتألف كتاب الصيام والاعتكاف في نسخة الأم من ٥٨ ورقة مخطوطة، وحُطّ في الورقة الواحدة ٢٧ سطرًا وفي السطر الواحد ٢٩ كلمة إضافة إلى الحواشي وبين الأسطر، أمّا هذا البحث فتحقيق لسبعة أوراق مخطوطة تتضمن فصلاً عن رؤية الهلال.

عملي في التحقيق: تتلخص عملي خلال هذه الرحلة ب: إدخال المخطوطة - نسخة الأم - ثم مقارنتها بنسختي (ب) و (ج) للوصول إلى قصد الشارح، ثم إبراز المتن (كلام الرافعي) عن الشرح (كلام الزيادي) ثم تخريج الآيات والأحاديث وبيان درجة الأحاديث وترجمة الأعلام وتوضيح بعض المصطلحات الفقهية والأصولية التي فيها، ثم التوثيق الفقهي للشرح والتعليق على بعضها.

التحقيق

كتاب الصوم^(٦)

أي: هذا كتاب بيان أحكام الصوم، فهو خير لمبتدأ محذوف على تقدير مضافين محذوفين، الصوم والصيام مصدران، ومعناهما في اللغة الإمساك عن الشيء^(٧)، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ {بداية الورقة (٢) من نسخة الأم} ﴿فَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(٨) أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام، وقول النابغة^(٩):
خيل صيام وخيل غير صائمة^(١٠)
تحت العجاج وأخرى تعلق للجما^(١١)

(٤) للمزيد عن حياته تنظر: أطروحة الدكتوراه بعنوان (المقرّر في شرح المحرّر (كتاب الزكاة لعلي بن يحيى الزيادي نورالدين المتوفى: ١٠٢٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق) المقدم إلى مجلس فاكلتى العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة كوية، لزميلي د. سراج احمد محمد.
(٥) وردت تسمية الكتاب بـ (المقرر في شرح المحرّر) في غلاف نسخة (أ) من المخطوط، وتناسب تسميته هذه ألفاظه في الترجمات أثناء شرحه، مثل عباراته: (وبما تقرّر - كما تقرّر - إذ تقرّر هذا).
(٦) يبدأ كتاب الصوم في نسخة الأم من السطر قبل الأخير من الورقة (١) في المخطوط.
(٧) ينظر: لسان العرب (صوم): ٣٥٠/١٢، و: ومعجم مقاييس اللغة (صوم): ٣٢٢/٣.
(٨) سورة مريم (١٩)، من الآية: ٢٦، وتمام الآية: ﴿فَكُلِّي وَأَشْرِبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾.
(٩) النابغة: اسمه زياد بن معاوية بن جابر بن ضباب بن يربوع يكنى ابا أمامة بضم الذا، اشتهر بالنابغة الذبياني، وهو من أشعر الشعراء القدماء، وعُدَّ بأنّه يلي امرؤ القيس، ومنهم من فضّله عليه لرقّه شعره. ينظر: أبجد العلوم: ٨٨/٣، و: تكملة الإكمال: ٦٧١/٢.
(١٠) في (ب): غير صيام، وفي (أ): غير سائمة، ويبدو أنّ الصحيح ما ورد في نسخة (ج) وذلك لإعطائه المعنى المطلوب بعد أن استعمل الشاعر أسلوب اللف والنشر المرتب، بمعنى: خيل صيام تحت العجاج وخيل غير صيام تعلق للجما. والمناسبة إسالة لعبه على اللجام حين

وأما في الشرع: فإمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط^(١٢)، وعبر المصنّف^(١٣) بالصوم، وعدّل عنه^(١٤) النووي^{(١٥)(١٦)} في المنهاج^(١٧) إلى الصيام موافقاً للقرآن قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ..الآية﴾^(١٨)، والآيات المعدودات^(١٩) أيام شهر رمضان^(٢٠) وجمعها جمع قلة^(٢١)، ليهونها^(٢٢)، على الصائمين، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢٣) قيل^(٢٤): ((ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا^(٢٥) عنه))^(٢٦) أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته^(٢٧)، وفي الصحيحين: ((بني الإسلام على خمس))^(٢٨) وذكر صوم رمضان^(٢٩)، وكان افتراضه في شعبان في

يريد الرعي ولا يمكنه ذلك، أما إذا نظرنا إلى التقطيع فإن سبب ما ثبتناه أصوب لاستيفائه كلّ مقاطع التفعيلات في البحر البسيط التام.

وكذلك ورد في ديوان النابغة. ديوان النابغة الذبياني: ١١٥.

(١) العجاج: الغبار والدخان. مختار الصحاح، (عجج): ١٧٤.

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٢٤٥/٦.

(٣) المصنّف: هو الإمام الرافعي، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٤) تستخدم عبارة (عدّل عنه) إذا كان المعدول عنه أصوب من المعدول إليه، بخلاف ما هنا، لأنّ الصيام أصوب من الصوم، والأصح: صوب النووي في المنهاج.

(٥) الإمام النووي: هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النوويّ الدمشقي الشافعي، الإمام الحافظ، صاحب المجموع، وشرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/٢٥٠، وشذرات الذهب: ٥/٣٥٣.

(٦) في (أ): (النووي).

(٧) ينظر: منهاج الطالبين للنووي: ٣٤/١.

(٨) سورة البقرة (٢)، من الآية: ١٨٣.

(٩) المقصود به ما ورد في: سورة البقرة (٢)، الآية: ١٨٤. وتام الآية: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(١٠) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢١٤/١.

(١١) يبدو أنه ليس للكلمتي (يوم) و(معدود) جمع آخر سوى (أيام) و(معدودات) حتى نقرّر بأنه جمع قلة مقصود منه تبارك وتعالى كي

يهونها على المؤمنين، والصواب هو: التعبير بـ (أياماً معدودات) بدلاً من (أياماً كثيرة)، أو (شهوراً كاملاً)، ليهونها على الصائمين، وهذا

أيضاً ليس بقطعي، فيحتمل أن يكون مراده تبارك وتعالى: (صوموا شهراً لعلكم تكسبون التقوى في أيام منها) ... الباحث.

(١٢) في (ب): ليستهلها. والصواب ما ثبتناه.

(١٣) سورة البقرة (٢)، من الآية: ١٨٣.

(١٤) ورد ذلك القيل في: إعانة الطالبين: ٢/٢١٥، و: حاشية البجيرمي: ٢/٦٤، و: حاشية الجمل على شرح المنهاج: ٢/٣٠٣، و: حاشية الرملي:

٤٠٨/١. ولم يتبين للباحث صاحب القيل.

(١٥) في (ب): شرح في الحاشية بـ: (أي: أخطأوا في وقته).

(١٦) لم يرد هذا القيل في كتب الحديث، وأورده الفقهاء في كتاب الصوم بصيغة (قيل)، ينظر: إعانة الطالبين: ٢/٢١٥، حاشية البجيرمي:

٦٤/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهاج: ٢/٣٠٣، وحاشية الرملي: ٤٠٨/١، ونهاية المحتاج: ٣/١٤٨.

(١٧) المقصود من العبارة: أو فرض عليهم صياماً كما فرض علينا صياماً في رمضان، أو: من معنى رمضان، أي: فرض عليهم ما يؤدي بهم

إلى الرمض أي: الحرّ والعطش الشديدين، والله أعلم ... الباحث.

(١٨) صحيح البخاري، كتاب (الإيمان)، باب (الإيمان)، برقم (٨): ١/١٢، صحيح مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (بيان أركان الإسلام ودعائمه

العظام)، برقم (١٦): ٤٥/١.

(١٩) بداية الورقة (٢) في نسخة (ب).

السنة الثانية من الهجرة^(٣٠)، ورمضان أفضل الشهور كما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٣١) في أوائل^(٣٢) القواعد^(٣٣) لحديث ((رمضان سيد الشهور))^(٣٤)، **صوم رمضان يجب** لما تقدّم من الأدلة وللإجماع^(٣٥) أيضاً^(٣٦)، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وسمّي الشهر برمضان لاشتقاقه من الرّمض وهو شدة الحر^(٣٧)، لأنّ العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق^(٣٨) أنّ الشهر المذكور كان شديد الحرّ فسمّوه بذلك، كما سمّي الربيعان^(٤٠) لموافقتهما زمن الربيع، قال ابن حجر^(٤١)(٤٢): كذا قالوه^(٤٣)، وهو إنّما يأتي على الضعيف أنّ اللغات اصطلاحية، أمّا على أنّها توقيفية^(٤٤) أي: أنّ الواضع

(٤٠) الدليل على أن رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة هو نزول الآية ﴿كتب عليكم الصيام﴾ في تلك السنة، ينظر: عمدة القارئ، باب (وجوب صوم رمضان): ٢٥٤/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٨/١، و: فتح الباري: ٢٦٦/٣، ونقل البهوتي الإجماع على ذلك في شرح منتهى الإرادات: ٤٦٩/١.

(٤١) عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الملقّب بـ(سلطان العلماء)، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد سنة ٥٧٧ هـ، صاحب المواقف الشهيرة مع السلاطين، له مؤلفات ناعمة، منها قواعد الأحكام في مصالح الأنام، واختصار المقاصد، وتفسير القرآن، توفي سنة ٦٦٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨٠/٥.

(٤٢) في (أ): (أويل).

(٤٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢٥/١، ٣٨.

(٣٤) كنز العمال، ٢١٦/٨، رقم الحديث (٢٣٦٧٠) وقال البزار: يزيد وهو ابن عبد الملك النوفلي - أحد رواة - فيه لين، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٣٩/٢٦، و: البيهقي في شعب الإيمان: ٢٤٢/٥، رقم (٣٣٦٤)، كلهم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وقال البيهقي: في اسناده ضعف، وضعّفه - أيضاً - العجلوني في كشف الخفاء: ٥٥٧/١، وأورد ابن أبي شيبّة ((عن أبي إسحاق عن هُبَيْرَةَ عن عبد الله ابن مسعود قال: إنّ سيّد الأيام يوم الجمعة سيّد الشهور رمضان)) برقم (٥٥٠٩) باب (فضل الجمعة ويومها) ٤٤٧/١. وقال المناوي في فيض القدير: ١٦٠/١: رمز المصنّف - يعني السيوطي - إلى حسنه وليس كما قال، وقد قال الهيثمي: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٥/٩، رقم (٩٠٠٠)، والبيهقي في "الشعب" ٢٤٢/٥، رقم (٣٣٦٥)، عن ابن مسعود موقوفاً.

(٤٥) في (أ): وللإجماع. والصواب ما ثبتناه.

(٤٦) الأجدد عدم ذكر الإجماع لحكم منصوص عليه في الكتاب والسنة بأدلة قطعية الدلالة، أمّا الإجماع فيفيد حسماً نصّ ظني الدلالة أو حكم أمر غير منصوص عليه فيهما... الباحث.

(٣٧) ينظر: تاج العروس، (رمض): ٣٦١/١٨، و: لسان العرب، (رمض): ١٦٠/٧، و: مختار الصحاح، (رمض): ١٠٨.

(٣٨) استخدم الشارح (رحمه الله) لفظاً (وافق) لأنّ الشهر الهجري - رمضان على سبيل المثال - يدور على الفصول الأربعة مرّة خلال ثلاث وثلاثين سنة شمسية (ميلادية) ولا يثبت في فصل واحد... الباحث.

(٣٩) في (ب): شديدة.

(٤٠) في (ج): الربيعا، والمقصود به: الربيع الأول والربيع الثاني من الأشهر الهجرية.

(٤١) ابن حجر الهيثمي (٩٠٩ - ٩٧٣ هـ) هو ابو العباس شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي، السعدي الأنصاري، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعيّ مشارك في أنواع من العلوم، تلقى العلم بالأزهر وانتقل إلى مكة، وصنف بها كتبه وبها توفي، برع في العلوم خصوصاً في فقه الشافعي، من تصانيفه: تحفه المحتاج شرح المنهاج، والاياعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام. ينظر: البدر الطالع ١٠٩/١، و: معجم المؤلفين ١٥٢/٢، و: الأعلام للرزكلي.

(٤٢) تحفة المحتاج للهيتمي: ٣٧١/٣.

(٤٣) ورد سبب هذه التسمية في بعض كتب الفقه، منها: نهاية المحتاج: ١٤٩/٢، و: حواشي الشيرازي: ٣٧١/٣، و: مغني المحتاج، كتاب الصيام: ٤٢٠/١.

لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لأدم^(٤٥) عند قول الملائكة ﴿لَا عَلِمَ لَنَا﴾^(٤٦) فلا يأتي ذلك، انتهى. وقيل: لأنه يرمضُ الذنوبَ أي: يحرقها^(٤٧) وهو ضعيف، لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع، وتعبير المصنّف برمضان يُؤخذ منه أنه لا يكره ذكره بدون الشهر مطلقاً^(٤٨)، وهو كذلك كما صحّحه النووي^(٤٩) في شرح المهذب^(٥٠)، ومسلم^(٥١) وغيرهما^(٥٢). وقال أكثر أصحابنا أو كثير منهم يكره^(٥٣) لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا تقولوا رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى،

(٤٤) الاصطلاحية: ما كان أصل تسميته يعود الى أصحاب ذلك العلم، أمّا التوقيفية: ما كان أصل تسميته من الوحي ولم يكن للبشر فيها دخل... الباحث.

(٤٥) درجُ أسماءِ الشهور ضمنَ الأسماء التي علمها الله تعالى آدم (عليه السلام) ظنُّ لا يُبنى عليه يقين، فما بيّنه القرآن الكريم هو كون تلك الأسماء أسماء الملائكة، ويبدو أن لفظ (كلها) في الآية للمبالغة لكثرة عدد الملائكة وببذلك كثرة أسمائهم، وسياق الآية: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ سورة البقرة (٢)/ الآية: ٣٣... الباحث.

(٤٦) سورة البقرة (٢)، من الآية: (٣٢)، وتام الآية: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.
(٤٧) المغني لابن قدامة ٣/٣، وورد فيه: "روى أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((إنما سُمي رمضان لأنه يحرق الذنوب)) فيحتمل أنه أراد أنه شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه"، وهو ضعيف كما ضغفه المصنّف أيضاً، لتعليل المصنّف، ولبعد هذا السبب عن فصاحته (عليه الصلاة والسلام)، فلو كان كذلك لقال: لأنه يرمض الذنوب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه (عليه الصلاة والسلام) لم يسرد لنا تاريخ التسميات بالقليل، ولو أخبرنا شيئاً عمّن قبلنا لكان جازماً به وحيّاً صحيحاً وليس بصيغة القيل، ولأن أسلوب الحصر هذا بـ(إنما) ينفي المعاني الأخرى لـ (رمض) ككون سبب التسمية للحر أو العطش، والله أعلم... الباحث.
(٤٨) يلاحظ في شروح متون المذاهب جعل المتن وقبوده نصاً معتمداً يستنبط منها الأحكام، كأنه هو الأصل، كما يلاحظ عدم تجاورهم المتن، والعودة إلى الكتاب والسنة فيما ينصّر قول الماتن، فهنا مثلاً اعتمد على تعبیر المصنّف وكلماته لاستنباط حكم كراهة ذكر رمضان مجرداً، مع وجود أحاديث كثيرة ذكرت رمضان مجرداً، مثل ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه)) صحيح البخاري، كتاب (الإيمان)، باب (الجهاد من الإيمان)، برقم (٣٨) ٠٢٢/١. والأصل هو أخذُ كلام المصنّف كسليم للوصول إلى نصوص الكتاب والسنة، وبذل الجهود معهما لتقييم كلام الماتن أو تقويمه... الباحث.

(٤٩) النووي: هو أبو زكريا، يحيى بن شرف الحوراني النووي، علامة الفقه والحديث، شافعي المذهب، ولد بنوى من قرى حوران وتوفى بها، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً. له مؤلفات قيمة، منها: المنهاج، والمجموع، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات، والأذكار. توفي عام (٦٧٦ هـ). ينظر: الأعلام: ١٤٩/٨.

(٥٠) ينظر: المجموع للنووي، (كتاب الصيام): ٢٤٥/٦.

(٥١) مسلم: (٢٠٤ - ٢٦١ هـ)، (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن المسلم القشيري النيسابوري، ولد في سينا، الحافظ الكبير، الحجة الصادق، صاحب الصحيح، من آثاره: المسند الكبير، المسند الصحيح، التميز، وغيرها من الكتب. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٥٧/١٢، وتهذيب التهذيب: ١٢٦/١٠، وتذكرة الحفاظ: ٥٥٨/٢.

(٥٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٧/٧.

(٥٣) ينظر: المصباح المنير: ٢٣٩/١، و: الذخيرة: ٤٨٦/٢. واستدل بحديث: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (الجهاد من الإيمان)، برقم (٣٨) ٤٣٦/١، ومسلم: كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)، برقم (٧٦٠): ٥٢٣/١.

(٥٤) بعد الاطلاع على كتب المذهب التي بين يدي، لم أجد من تقيّد بإسناد لفظ الشهر الى رمضان على الإطلاق، بل ذكروا تارة رمضان، وشهر رمضان تارة أخرى.

ولكن قولوا شهر رمضان^(٥٥)، وهو ضعيف كما قاله البيهقي^(٥٦) وغيره^(٥٧)، وقيل: إِنْ كَانَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الشَّهْرِ لَمْ يُكْرَهْ^(٥٨) وَإِلَّا كُرِهَ. **بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمَوْ وَاضِحٌ**، قَالَ الدَّارِمِيُّ^(٥٩): وَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَعْبَانَ وَلَمْ يَثْبُتْ^(٦٠) ثَبَّتَ رَمَضَانَ^(٦١) بِاسْتِكْمَالِهِ ثَلَاثِينَ مِنْ رُؤْيِيهِ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِنَفْسِهِ فَقَطْ^(٦٢). **أَوْ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ**^(٦٣)، بَعْدَ الْغُرُوبِ^(٦٤) الْغُرُوبِ^(٦٤) لَا بِوَسْطَةِ نَحْوِ مَرَاةٍ^(٦٥) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ^(٦٦)، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَرَوْا أَنْ أُطْبِقَ الْغَيْمُ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٦٧) حَيْثُ أَوْجِبَ الصِّيَامَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ إِذَا حَصَلَ الْغَيْمُ^(٦٨)، وَيُرَدُّهُ الْحَدِيثُ الْآتِي، فِيهِ الْبَخَارِيُّ^(٦٩) مِنْ رِوَايَةِ

- (٥٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٤، رقم (٨١٥٨)، وابن عدي في الكامل في التاريخ: ٣١٣/٨، وذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة من الأحاديث الموضوعية ٨٣/٢، وقال: موضوع: أفته أبو معشر نجيح ليس بشيء. ويبدو أن هناك تناقضاً بين كمال الله تعالى في صفاته وأسمائه وبين كلمة (رمضان)، فمعناها اللغوي يدور حول صفات النقص (مرض) شدة الحر أو الحمى أو الشيء الذي أصابه الحر، وهو بعيد عن أن يكون اسماً لله سبحانه وتعالى، وهذا أليق بالتنزيه الواجب علينا، والله أعلم.
- (٥٦) البيهقي: (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) هو أحمد بن الحسين بن علي، الخسرو جردى الخراساني، الحافظ العلامة الثبت الفقيه، شيخ الاسلام ابوبكر، من تاليفه: (السنن) في عشر مجلدات، وكتاب (المدخل). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٦٣، و: كشف الظنون: ٢ / ١٠٠٧.
- (٥٧) ينظر: اللآلي المصنوعة: ٨٣/٢، وفتح الباري: ١١٣/٤.
- (٥٨) ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ تسمية الله تبارك وتعالى برمضان. ولا يوجد فيهما عبارة لو حذفتم كلمة الشهر فيها التباس معناها على القارئ ودلت على الله سبحانه وتعالى... الباحث.
- (٥٩) الدارمي: (٢٥٥ هـ) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي، من أهل سمرقند، مفسر، محدث فقيه، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير، من تصانيفه: السنن، والثلاثيات. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٢٤٤، والأعلام: ٤ / ٩٥.
- (٦٠) عبارة (ولم يثبت)، إما المقصود به (أو لم يثبت) أي لم ير هلال شعبان ولا هلال رمضان أي: كان القمر مُحاقاً، أو المقصود به (لم يثبت) والواو سهو، أي: لم يثبت رمضان، أو لم يثبت الهلال عند القاضي لعدم عدالة الرائي أو لغيره... الباحث.
- (٦١) نهاية ورقة (١) في (ج).
- (٦٢) ينظر: إغاثة الطالبين، باب الصوم: ٢ / ٢١٥. وعزاه الى التحفة.
- (٦٣) الأولى: تقديم (رؤية الهلال) على (استكمال شعبان)، موافقة للحديث المذكور، فالأول هو الأصل... الباحث.
- (٦٤) قيد (بعد الغروب) للشارح، وهو قيد غير معتبر، إذ لا إمكان لرؤية الهلال في غير ذلك الوقت حتى يحتاج الى ذكر ذلك القيد... الباحث.
- (٦٥) الأجدر عدم أخذ مفاهيم من هذه النصوص من أجل التعسير، وهذا من باب نُصَحَ تَعَالَى لِلأُمَّةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ سورة المائدة (٥) / الآية: ١٠١. فيؤخذ من إطلاق الرسول ﷺ الرؤية عدم إلزام الأمة باستعمال وسائل للرؤية كالمرآة أو التلسكوب، والاكتفاء بالعين المجردة تيسيراً، ولكن لا ينفي اتخاذ وسائل لرؤية الهلال، فقد يضطر سجين مثلاً إلى استعمال مرآة لرؤية الهلال من نافذة سجنه غير الغربية.
- (٦٦) لا يشترط أن يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فقد يرى الهلال ليلة التاسع والعشرين من شعبان، والمظنون: بعد آخر ليلة من شعبان... الباحث.
- (٦٧) الإمام أحمد: (٢٩٠ هـ) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو عبد الرحمن، حافظ للحديث، من أهل بغداد، سمع من أبيه ومن يحيى بن عبدويه صاحب شعبة والهيثم بن خارجة، وغيرهم، من مصنفاته: مسند أهل البيت، والثلاثيات وغيرهما. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٧٣/٢، وتقريب التهذيب: ١ / ٢٩٥، والأعلام: ٤ / ٦٥.
- (٦٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي: ٣ / ٢٦٩، و: الفروع: ٣ / ٥، و: المبدع: ٣ / ٤.
- (٦٩) الإمام البخاري: (١٩٤ - ٢٥٦ هـ): هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، كان يقول: أحفظ مائة ألف حديث الصحيح ومائة ألف الحديث غير الصحيح، من آثاره: الجامع الصحيح، وتاريخ البخاري. ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٢ / ٣٩١، و: تذكرة الحفاظ ١: ٥٥٥، وشذرات الذهب: ٢ / ١٣٤.

أبي هريرة^(٧٠): ((صوموا لرؤيته)) أي: لرؤية هلال رمضان ((وأفطروا لرؤيته)) أي لرؤية هلال شوال، ((فإن غمَّ عليكم))^(٧١) هلال رمضان ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))^(٧٢) وبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٧٤) أي: علم^(٧٥) والعلمُ إما بالرؤية أو باستكمال شعبان ثلاثين^(٧٦). وفي الصحيحين: ((إنا أمة أمية^(٧٧)) لا نكتب ولا نحسبُ الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابع يديه ثلاثاً وعقد الإبهام في الثالثة، ثم قال: والشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار

(٧٠) أبو هريرة: (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ). هو عبد الرحمن بن صخر من قبيلة دوس، صحابي مشهور، أكثر الصحابة رواية، أسلم عام سبعة للهجرة، وهاجر إلى المدينة ﷺ، ولزم النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، ولاة أمير المؤمنين عمر البعيرين، ثم عزله للين عريكته، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٢١٦/٤، و: الزركلي، الأعلام، ٣٠٨/٣. (٧١) جدير بالذكر أن نقداً يوجه للمسلمين اليوم، وهو عدم تجهيز تلسكوبات لرؤية الهلال وحسم الموضوع، ولكن هذا مردود، لأسباب: أولاً: القمر إن كان بداراً أو هلالاً أو محاقاً فهو كتلة شبه كروية وموجودة في السماء، ولكن الذي يفرق هو هل نرى خيطاً من النصف المضيء منه أم لا كي ندعوه هلالاً؟ وليس وجوده وعدمه في السماء، فهو موجود دائماً، ويجب أن يكون نحافة الهلال المضيء منه قدر ما يرى بالعين المجردة. ثانياً: أحكام دين الله لا تتوقف تنفيذها على التطور والتكنولوجيا، بل يجب أن يكون صلاحه لكافة الأزمنة والأمكنة، إذن لا تكليف من الشارع لأية آلة بخصوص ذلك. ثالثاً: لو استعین بالآلات لرؤيته أيضاً لا يُشترط أن يُرى في كل معمورة يُصام فيها، فيبقى الخلاف الرّمكاني للصوم والفطر. رابعاً: ربط الشارع شعائر الدين من صلاة وصوم وحج وزكاة بالمخلوقات كطلوع الفجر ودلوك الشمس وغروبه وغياب الشفق واستهلال الشهر وحولان الحول ليتعامل المسلم مع تلك المخلوقات ويرى قدرته تعالى، فيشجع الباري المسلمين ليطالع كل منهم هذه الشعائر ويرتقب الأوقات بنفسه إن أمكن، ليفكر ويتدبر ويزداد إيماناً، فلو حلت محل المخلوقات الطبيعية الأجرة والساعات والتقويم والإسماكية والتلسكوب لعطلت مقاصد الشارع في خلقه وتجرد المسلم عن الكون وظلت العبادات خالية من روحها وما بقيت منها إلا حركات وأقوال ونحن مشجعون بالتفكير في الكون لتتجلى لنا عظمة الخالق من خلال آياته في الأفق والأنفس ... الباحث.

(٧٢) روى مسلم: (قال رسول الله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) صحيح مسلم: كتاب (الصيام)، باب (لا تقدموا رمضان بصوم يوم...)، برقم (١٠٨١): ٧٦٢/٢. دون تخصيص العدة لشعبان، يؤخذ منه أنه يجب أن نكمل رمضان أيضاً ثلاثين إن لم نر الهلال ثم نفطر... الباحث.

(٧٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٦٧٤/٢، رقم (١٨٠٨)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) ١٢٢/٣، رقم (٢٤٧١).

(٧٤) سورة البقرة (٢)، من الآية: ١٨٥.

(٧٥) ينظر: لسان العرب (شهد): ٢٣٩. والشهادة أخص من العلم فتقتضي الحضور والنظر، والعلم أعم ومصادر العلم أكثر.

(٧٦) قد لا يُستدل بالآية لرؤية الهلال، بدليل سياقها التفصيلي ب (فمن شهد... ومن كان مريضاً) وتبيين سياق الآية يصبح المعنى (فمن بلغ رمضان غير مريض وغير مسافر، أي: في صحة وإقامة فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة...)، ولو كانت الشهادة هنا بمعنى الرؤية لكانت تكملة الآية على هذا المنوال مثلاً: (فمن رأى القمر فليصمه، ومن كان أعمى فليجبر به) أو ما شاكل ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الضمير (الهاء) في (فليصمه) عائد إلى الشهر، فلو كان بمعنى الهلال فكيف يصام الهلال؟! هذا، وضروري لكل من بحث في هذا المجال الشريف أن يكون دقيقاً في إعطاء التبينات لكلمات القرآن والحديث الشريف، كي لا يُعسر ولا يُسهل ولا يضيع معنى النص بين يديه، فكلمة (شهد) - هنا - لا تأتي بمعنى (علم) كما فسره الشارح الزيايدي (رحمه الله)، بل حين نزلت الآية لم يكن الناس صاموا رمضان، والخطاب في الآية موجّه إلى المؤمنين ليستقبلوا أول رمضان أمامهم، لذلك قال تعالى فمن لم يدركه الموت وبلغ شهر رمضان في صحة وإقامة فليصم الشهر... الباحث. وما قال ابن كثير قريب منه: ((من شهد استهلال الشهر أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة)). ينظر: تفسير ابن كثير: ٢١٧/١.

(٧٧) في حاشية نسخة (أ): ((الأمي: من لا يكتب ولا يقرأ، نسبة إلى أمة العرب، فإنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون، وإطلاق الأمي عليهم من قبل نبيهم ﷺ والقرن الذي بعث فيه ثم صار الآخر تبعاً للأول في النسبة والحكم، ومنسوب إلى الأم لأنه باقٍ على الحال التي ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتاباً هرون)).

أيضاً بهنّ ثلاثاً ولم يعقد شيئاً^(٧٨). فائدة: تقول شَعَبْتُ الشيء إذا جمعتَه وشعبته إذا فرّقته فهو من الأضداد^(٧٩)، فسمّي الشهر بذلك لأنّ العرب^(٨٠) تجتمع فيه للقتال بعد انسلاخ رجب أحد الأشهر الحرم وتتفرّق^(٨١) فيه أيضاً للسرقة والنهب وأخذ الثأر وجمعه شعبانات^(٨٢). تنبيه: قد فهم من كلام المصنّف والحديث السابق^(٨٣) أنّه لا أثر لأمرين: أحدهما: قول المنجم والحاسب^(٨٤)، فالمنجم هو الذي يرى أنّ أوّل الشهر طلوع النجم الفلاني^(٨٥)، والحاسب: هو الذي يعتمد على منازل القمر وتقدير سيره^(٨٦)، وفيهما خمسة أوجه^(٨٧) جمعها النووي في شرح المهذب^(٨٨)، أصحابها^(٨٩) فيه: أنّه لا يجب به الصوم على أحدٍ بل ولا يجوز لغيرهما، ويجوز لهما، ولكن لا يجزئهما عن الفرض إن ثبت أنّه من رمضان^(٩٠). قال الإسنوي^(٩١): وما ذكره النووي من عدم الإجزاء بعيدٌ مخالفٌ لكلامهم، وللمجزم به^(٩٢) في الكفاية نقلاً

^(٧٨) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (لا نكتب ولا نحسب) ٦٧٥/٢، رقم (١٨١٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) ١٢٣/٣، رقم (٢٤٧٨) واللفظ له.

^(٧٩) لسان العرب (شعب): ٤٩٧/١. والأضداد جمع ضدّ، وهو ما يستعمل لمعنيين متضادين.

^(٨٠) أي: في أيامهم قبل الإسلام، أمّا في خير القرون فقد تخلّوا عن ذلك بفضل الإسلام، ويعودوا لمثله ما ابتعدوا عن الإسلام... الباحث، بإرشاد من فضيلة المشرف.

^(٨١) في (ب): وتفرّق.

^(٨٢) ينظر: مختار الصحاح، (شعب): ١٤٢.

^(٨٣) الأجدر: (قد فهم من الحديث السابق ومن كلام المصنّف) من جهة، ومن جهة أخرى في كلام الشارح (رحمه الله) تواضع، حيث لم ينسب ما استنتجه إلى نفسه بل نسبه إليهما... الباحث.

^(٨٤) ورد الحاسب في القرآن الكريم، منه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، (سورة يونس/١٠) الآية: ٥. وكان الحساب موجوداً منذ العهود التي سبقت الإسلام.

^(٨٥) المنجم: هو المشتغل بعلم التنجيم، تتضمن صناعة التنجيم معرفة أحكام النجوم المتعلقة بالعالم السفلي، وتأثيرات النجوم فيه. ينظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ١٩٢/٣٥. أمّا المنجم حسب ما استعمله الشارح لا علم له بحلول رمضان، فلا يقرّر ذلك، لأنّه من خلال طلوع النجم الفلاني لا يعرف حلول الشهر الهجري، بل تقتصر معرفته على منازل القمر ورؤيته منيراً أم لا، لذلك ذكر التنجيم في هذا المحلّ ليس صواباً... الباحث.

^(٨٦) الحاسب: فقد عرفه الشارح (رحمه الله) فكلامه معتبر، وهو الشطر الثاني من حديث الرؤية (فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً) وهو الحساب، أمّا ما يستفاد من الحديث هو ما تركه الفقهاء (رحمهم الله)، فكلامه ﷺ صريح في تيسير الأمر وإزالة هذه التفاصيل والتعقيدات كلّها، أي: نحن أميون، إذا رأينا الهلال نصوم وإن لم نره نكمل العدة ثلاثين، ولا نحتاج إلى غيرهما، وهذا هو صلاحية الدين وعموميته، ليتمكن العامي والعالم التديّن به وأداء شعائر الدين على حدّ سواء... الباحث.

^(٨٧) اكتفى المصنّف بذكر أصح الأوجه، أما بقية الأوجه فهي: الثاني: تجوز للمنجم والحاسب ويجزئهما، والثالث يجوز للحاسب ويجزئيه ولا يجوز للمنجم، والرابع يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدُهما، والخامس يجوز لهما ولغيرهما تقليدُ الحاسب دون المنجم. ينظر: المجموع للنووي: ٢٨٢/٦، و: طرح التقريب في شرح التقريب: ١٠٩/٤.

^(٨٨) شرح المهذب: ٧٩/٣، وينظر: روضة الطالبين: ٣٤٧/٢.

^(٨٩) تقدير الأصح يعود للنووي، ولم يقر عليه الزيادي كما سيأتي في المتن.

^(٩٠) إنّ المقصود بالحديث الاكتفاء بالرؤية المجردة لهلال الشهر الجديد، تيسيراً على الأمة وعدم إلزامها بالتحرّي الدقيق من أجل معرفة حلول الشهر مستعيناً بعلم التنجيم والحساب، لا عدم اعتبار القائل بحلول الشهر من خلال ذلك العلم، فيقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة يونس (١٠)/ الآية: (٥)، فتعلّل الآية أنّ من حكّم الله تعالى في خلق الشمس والقمر للعلم بعدد السنين والحساب والتقدير لحلول الأهلة.

عن الأصحاب^(٩٣) وهذا هو المعتمد^(٩٤)، خلافاً لما في شرح المهذب^(٩٥). قال شيخنا الرملي^(٩٦): ((وقياس قولهم: أن الظنَّ يوجب العمل))^(٩٧) أن يجب عليهما الصوم^(٩٨)، ولا ينافيه من عبّر بالجواز، لأنّه جواز بعد منع فيصدق بالواجب))، وعلى من أخبره)) وغلب على جهة ظنّه صدقهما^(٩٩). الأمر الثاني: المنام حتى لو رأى شخص النبيّ (صلى الله عليه وسلم) في النوم وأخبره به لم يوثر المنام^(١٠٠) المذكور شيئاً، كما جزم به في الروضة^(١٠١) من (زوائده) في أوائل النكاح في الكلام على الخصائص، ونقل القاضي عياض^(١٠٢) الإجماع^(١٠٣) عليه^(١٠٤) وسببه فقدّ اليقظة المشروطة حال التحمّل^(١٠٥) لا للشكّ في الرؤية، ففي الحديث الصحيح: ((من رأى في المنام فقد رأني حقاً، فإنّ الشيطان بدأية الورقة (٣) من نسخة

(١) الإسنوي: (٧٧٢ هـ) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي، فقيه وأصولي، ولد ب (إسنا) من صعيد مصر، تفقه عند السبكي، والزنكلوني، والجلال القزويني، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، من تصانيفه، المهمات - والهداية إلى أوام الكفاية - وشرح عروض ابن الحاجب، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول، وغير ذلك. ينظر: البدر الطالع: ١/٣٣٦، والأعلام: ٣/٣٤٤.

(٢) المهمات: ٤/٦٣.

(٣) كفاية الأخيار: ١/٩٤.

(٤) من كلام الشارح (الزيادي).

(٩٥) المجموع: ٣/٧٩، وينظر: روضة الطالبين: ٢/٣٤٧.

(٩٦) الرملي: (٩٥٧ هـ) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، الانصاري، الشافعي، الرملي الكبير، شيخ الزيادي، ولد في مصر سنة وتفقّه على القاضي زكريا الانصاري وأذن له بالإفتاء والتدريس في حياته، وقد ميزه بخاصية من بين طلابه حيث أذن له أن يصلح كتبه ولم يأذن بذلك لغيره، من مؤلفاته: شرح الزيد لابن رسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح، وغاية المأمول شرح ورفقات الأصول، وفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، ورسالة في شروط الإمامة، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٨/٣٥٩، وهديّة العارفين: ١/٢٨٧، والأعلام: ١/١٢٠.

(٩٧) حاشية الرملي، ١/٤١٠، و: وحواشي الشيرواني: ٣/٣٧٣.

(٩٨) نهاية المحتاج: ٣/١٥١.

(٩٩) أي يجب الصوم على من أخبره المنجم أو الحاسب إذا ظنّوا صدقهما.

(١٠٠) بداية ورقة (٣) في (ب).

(١٠١) أي: الإمام النووي، ينظر: روضة الطالبين: ٧/١٦.

(١٠٢) القاضي عياض: (٥٤٤ هـ) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، كان إماماً وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وعلومه فقيهاً أصولياً، من تصنيفاته: إكمال العلم في شرح صحيح مسلم، و: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والشفاء، وطبقات المالكية، والمشارك في الغريب. ينظر: الديباج المذهب: ١/١٦٨، طبقات الحفاظ: ١/٤٧٠.

(١٠٣) الإجماع: هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١/٤٦٧.

(١٠٤) إن مسألة ورد حكمها في القرآن الكريم وبينها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حال حياته وفي يقضته، ليست بحاجة إلى إضافة فيها بعد في الرؤيا، ففي هذه المسألة يجب أن نأخذ بإحدى هذه الخيارات الثلاث: - أولاً: إمّا عدم الاعتبار بالرؤيا - كما ذكره الشارح - وذلك يقودنا إلى عدم الأخذ بحديث الرؤيا، وهو حديث ثابت صحته، فهذا لا يجوز، ثانياً: الأخذ بحديث الرؤيا فيؤدي بنا إلى الاعتبار بالرؤيا وإلزام أنفسنا بالغير بالصوم - كأن يقول ﷺ في المنام: (صمّ غداً وبلغ غيرك به)، لأن رؤيته ﷺ في المنام كرويته في اليقظة، وهذا أيضاً لا يجوز لتعارضه مع حديث (صوموا لرؤيته) المذكور، ثالثاً: عدم ذكر هذه الفرضية أصلاً وتجريد الفقه من فرضيات قد لا تتأتى، وسبق أحداث، ولو نُقل إجماع على مثل هذا كان الإجماع باطلاً... الباحث.

(١٠٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦/٨٩، و: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤/٣٧٩.

الأم { لا يتمثل في صورتني ^(١٠٦))) ^(١٠٧) ويجب أيضاً بالاجتهاد ^(١٠٨) في حق الأسير لا مطلقاً. قال ابن حجر: لا يحكم القاضي أن غداً من رمضان، لأن الحكم إلزام لمعين، وهو غير متصور هنا وإنما المتصور الثبوت، لأنه ليس بحكم فله إثباته بعلمه ^(١٠٩) أن بين مستنده وكلام الجلال المحلي ^(١١٠) في شرح المنهاج ^(١١١) في كتاب الشهادات صريح في خلافه، حيث قال: لا يحكم بشاهد واحد إلا في هلال رمضان ^(١١٢) فيحكم به ^(١١٣). ويجب أيضاً بالأمانة ^(١١٤) الظاهرة الدلالة التي لا تختلف عادة ^(١١٥) كروية القناديل المعلقة بالمنابر ليلة الثلاثين من شعبان، ومخالفة جمع ^(١١٦) في هذه غير صحيحة، لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به. ومثل ذلك: الإمارة المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على رؤوس ^(١١٧) الجبال أو ضرب الطبول ونحوهما ^(١١٨) مما يعتاد فعله لذلك، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملاً بالاعتقاد الجازم فيهما، كذا هو أفتى به شيخنا الرملي ^(١١٩) (رحمه الله) ^(١٢٠)، وإن أفتى شيخ

(١٠٦) في (ج): بصورتني

^(١٠٧) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب (من سمي بأسماء الأنبياء) ٥/٢٢٩٠، رقم (٥٨٤٤).

^(١٠٨) الاجتهاد: عرّف بتعريفات كثيرة، منها: طلب الحق بقياس وبغير قياس، أو هو: ما اقتضى غالب الظن في الحكم المقصود، أو هو: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٢/٣٠٢، أو هو: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، ينظر: الموافقات: ٤/١١٣. أو هو: بذل المجهود في طلب العلم، ينظر: الفقيه والمتفقه: ١/٤٤٧.

^(١٠٩) الفتاوي الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٢/٨١.

^(١١٠) جلال الدين المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، كان عالماً مدققاً بعلم الأصول، والتفسير، والنحو، والمنطق، وغيرها، عُرض عليه القضاء فامتنع، وكان زاهداً يأكل من كسب يده في التجارة، له مؤلفات مفيدة، منها (شرح جمع الجوامع)، و(شرح الورقات)، توفي -رحمه الله- سنة ٨٦٤ بمصر. ينظر: شذرات الذهب: ٩/٤٤٧، والأعلام، للزركلي: ٥/٣٣٣.

^(١١١) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: ١/٤٢١. ولم ينسب الى المحلي.

^(١١٢) لا تندرج رؤية الهلال ضمن الشهادات، وإنما حصل ذلك نتيجة خلط بين معاني كلمة الشهادة، حيث ورد بخصوص هلال رمضان (الرؤية)، أما الشهادة فعلى الأفعال، يقال: أشهد أنه فعل كذا، أي كنت حاضراً وناظراً، وورد في السنة، كما في حديث أبي هريرة: ((جاء أعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إني رأيت هلال رمضان، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً. وفي حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): ((أخبرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه)) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) ٢/٣٠٢، رقم (٢٣٤٢). وثمره عدم الإدراج هي أن لا يشملها شروط قبول الشهادة من عدد وأوصاف، بل يسر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأمر، فإن شهد الرائي بشهادة الإسلام قبل خبره. ونصّ الرافعي (رحمه الله) في ذلك: ((إنما تجوز الشهادة على الأفعال كالزنا والغصب والإتلاف والولادة بالإبصار...)). المحرر في فقه الإمام الشافعي للقرظيني: ٤٩٨... الباحث.

^(١١٣) شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين

^(١١٤) تشمل الأمانة ما هو من صنع البشر وما هو من سنن الله الكونية، مثلاً نضج فاكهة فلانية يدل على دخول شهر فلاني، وهذا النوع من الأمانة لا تفيد لحساب السنة الهجرية لأنها تدور على جميع الشهور الشمسية لاختلاف عدد أيام السنتين.

^(١١٥) كلمة (عادة) هنا تفيد أن العرف يتحكم في إعلان حلول الشهر، وبذلك وجوب الصوم أم عدم وجوبه، وتختلف من زمن الى زمن ومن مكان الى مكان، فالיום تمثل للقناديل على علامات القنوات التلفزيونية مثلاً.

^(١١٦) المقصود بالجمع هو جمع من فقهاء الشافعية، منهم صاحب: إعانة الطالبين: ٢/٢١٧، و: فتح المعين: ٢/٢١٧، و: نهاية الزين: ١٨٤.

^(١١٧) في (ب): رأس. وفي (ج): رأس. والصواب ما ثبتناه.

^(١١٨) مثل سماع دوي مدافع الإفطار، أو التسبيح وقت السحور (التمجيد) أو إعلان الإمساك من المأذن ووسائل الإعلام المحلية والموثوق بها... الباحث.

^(١١٩) ينظر: حاشية الرملي: ١/٤٠٩، و: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: ١٥٣.

الإسلام^(١٢١) بعدم جواز الفطر بذلك متمسكاً بأن الأصل بقاء رمضان وشغلُ الذمة بالصوم حتى يثبتَ خلافه شرعاً^(١٢٢)، ويمكن حمله^(١٢٣) على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم^(١٢٤). وممن أفتى بالأول ابن قاضي عجلون^(١٢٥) والجوجري^(١٢٦)، ومما عمت به البلوى في مصر^(١٢٧) تعليق القناديل ليلة الثلاثين من شعبان^(١٢٨) فتبييتُ النيّة اعتماداً عليها ثم تطفئ ويَعلم بها من نوى ثم يتبين نهاراً أنه من رمضان^(١٢٩). وقد أفتى شيخنا الرمليّ (رحمه الله) بصحة صومه^(١٣٠) بالنيّة المذكورة^(١٣١) لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه^(١٣٢)، فإن نوى عند الطفي تركه لزمه قضاؤه. ولا أثر لرؤية الهلال نهاراً، فلو رُوي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يُفطر^(١٣٣) إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان^(١٣٤). فعن شقيق بن سلمة^(١٣٥): ((جاءنا كتاب عمر (رضي الله عنه) بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من

(١٢٠) في (ج): عبارة الترخّم ساقطة.

(١٢١) أطلق فقهاء الشافعية شيخ الإسلام على عدد من الفقهاء، منهم ابن حجر والرملي والإصطخري والسبكي والرافعي والخطيب الشربيني، والقاضي زكريا الأنصاري، وغيرهم، ولكن أطلق الزيايدي على الرافعي بالمصنف، والرملي بشيخنا، وأطلق أسماء بعض منهم القاضي زكريا والسبكي، ومن خلال جمع كلام الشارح وفي الورقة (٢) من نسخة (أ) يتبين أن شيخ الإسلام تأخر عن الغزالي والنووي أيضاً، وفي كتاب الزكاة للشارح (الزيايدي) أسند إليه كتاب تحرير تنقيح اللباب، وما أسند إليه في هذان الكتابان يتفق مع كتاب التحرير، لذلك يتبين أن المقصود بشيخ الإسلام عند الزيايدي هو القاضي زكريا الأنصاري (رحمه الله) رغم تصريحه باسمه أحياناً... الباحث.

(١٢٢) مقتبس ذلك هو القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت زواله، ينظر: المغني: ١٠/٢٦٦.

(١٢٣) أي: حمل فتوى شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري بمنع الصوم أو الفطر بالأمانة الظاهرة...

(١٢٤) هذا التعقيب للشارح (الزيايدي).

(١٢٥) القاضي عجلون: (٦١٤ - ٦٨٠ هـ) أحمد بن عبد الصمد بن عبد الله بن أحمد، القاضي محيي الدين المصري الشافعي، ويُعرف بقاضي عجلون، كان أبوه رشيد الدين قاضي قلوب، وكان هذا فقيهاً عالماً رئيساً كريماً، حكم بعجلون مدة، وله شهرة في السخاء وعلو الهمة، وكان ذا مكانة عند الناصر، وقد وُلِّي أبوه قضاء بعلبك أيضاً، وقد وُلِّي محيي الدين وكالة بيت المال بدمشق وتدرّس الشامية الكبرى في أول الدولة الظاهرية، ثم عُزل سريعاً، تُوفِّي بدمياط في ذي القعدة، سمع ابن اللتي، والعلم ابن الصابوني، وحدث.

(١٢٦) الجوجري: هو أبو عبد الله القاضي الكبير شرف الدين محمد بن محمد بن نصر الله الجوجري الشافعي، سمع من محمد بن أبي بكر بن محمود بن إبراهيم ابن الدقاق المعبر، ودرس وتولى نظر الخزانة السلطانية، وكان كثير الإيثار للفقراء كريم النفس محسناً لطلبة العلم محباً لأهله وكان اشتغل بشئ من العلم على الشيخ الإمام مجد الدين السنكلوني وتولى الحكم نيابة عن القاضي جلال الدين، توفى بالقاهرة ودفن بالقرافة، ينظر: الوفيات: ٤٤١.

(١٢٧) في (ب): أن تعليق، وعبارة (في مصر) ساقطة. والصواب ما ثبتناه.

(١٢٨) في (أ): ثلاثي شعبان، والصواب ما ثبتناه.

(١٢٩) ينظر: أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي:

(١٣٠) حاشية الرملي: ١/٤٠٩.

(١٣١) في (أ): المذكور. والصواب ما ثبتناه.

(١٣٢) التعليل للزيايدي.

(١٣٣) في (أ) و (ب): لم نفظر. والصواب ما ثبتناه.

(١٣٤) قد يكون من المستحيل أن يرى هلال اليوم الأول من الشهر نهاراً، إنما يرى بعد غياب الشمس بمدة قليل... الباحث.

(١٣٥) شقيق بن سلمة: هو سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، ثقة مخضرم، أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يره، روى عن الخلفاء الأربعة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) وله مائة سنة. ينظر: تقريب التهذيب: ١/٢٦٨، و:

تهذيب التهذيب: ٣١٧/٤، و: سير أعلام النبلاء: ١٦١/٤.

بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنّهما رأياه بالأمس))^(١٣٦) رواه الدار قطني^(١٣٧) والبيهقي بإسناد صحيح، وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد. فائدة: في صحيح ابن حبان^(١٣٨) أنّه (عليه الصلاة والسلام) كان يقول عند رؤية الهلال: ((الله أكبر، اللهم أهله^(١٣٩) علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله))^(١٤٠). وروى أبو داود^(١٤١) أنّه (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: ((هلال رشد وخير، مرتين^(١٤٢)، آمنت بالذي خلقك، ثلاث مرات، الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا))^(١٤٣). وفي مسند أحمد أنّه كان يقول: ((الله أكبر، الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر))^(١٤٤). **وتثبت الرؤية لهلال رمضان بشهادة عدلين** كغيره من الشهور، قال

- (١٣٦) سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب (الشهادة على رؤية الهلال) ١٦٨/٢، برقم (٧)، وعبدالرزاق في المصنف ١٦٢/٤، رقم (٧٣٣١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصوم، باب (من لم يقبل على رؤية) ٢١٢/٤، رقم (٨٤٥١)، وقال: ((هذا أثر صحيح عن عمر^{رضي})).
- (١٣٧) الدار قطني: (ت: ٣٨٥ هـ) هو علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، الدار قطني الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، اليه النهاية في معرفة الحديث، ولد سنة ست وثلاثمائة هجرية، في محله دار قطن ببغداد، وهو أول من صنف القراءات وعقد لها باباً، ومن تصانيفه: كتاب السنن... ينظر: سير اعلام النبلاء: ٤٤٩/١٦، وشذرات الذهب: ١١٦/٣، والاعلام: ٣١٤/٤.
- (١٣٨) ابن حبان: هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، الإمام الحافظ، شيخ خراسان، عربي الأصل، أفغاني المولد، لقب بـ (البيستي)، من تصانيفه: تاريخ الثقات، وعلل أوامم المؤرخين، وعلل مناقب الزهري، ومعرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمجروحين، ومشاهير علماء الأمصار، الذي رتبته ابن بلبان الفارسي، وسماه: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ينظر: معجم البلدان: ٤١٤/١، و: اللباب في تهذيب الأنساب: ١٥١/١، و: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٣٠٢/٢ - ٣٠٤، و: الكامل في التاريخ: ٢٩١/٧، و: الأنساب: ٣٤٩/١.
- (١٣٩) في (ب): أضله. والصواب ما ثبتناه.
- (١٤٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه) ١٧١/٣، رقم (٨٨٨)، والطبراني في الكبير ٣٥٦/١٢، رقم (١٣٣٣٠)، عن ابن عمر، والحاكم، كتاب الأدب، ٣٢٢/٤، رقم (٧٨٤٨)، والبخاري في مسنده ١٦١/٣، رقم (٩٤٧)، عن بلال بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، وقال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح لغيره. ينظر صحيح ابن حبان بتحقيقه: ١٧١/٣.
- (١٤١) أبو داود: (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) هو سليمان بن الأشعث بن بشير أزدى من سجستان، كان من أئمة الحديث، رحل في طلبه، و اختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها، معدود من كبار اصحاب الامام احمد، وروي عنه (المسائل)، انتقل الي البصرة بعد تخريب الزنج لها، كي ينشر بها الحديث وبها توفي، من مصنفاته أيضاً: (المراسيل)) و((البعث)). ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ١١٨، و: طبقات ابن أبي يعلى: ١٦٢/١، و: الأعلام للزركلي ١٨٢/٣.
- (١٤٢) أي: كان يقول ﷺ تلك العبارة مرتين.
- (١٤٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب (مايقول الرجل اذا رأى الهلال) ٣٣٤/٤، برقم (٥٠٩٢)، و: عبدالرزاق في المصنف: ١٦٩/، برقم (٧٣٥٣)، كلاهما عن قتادة مرسلاً، وعنه أيضاً البغوي في شرح السنة: ١٢٩/، وقال: هذا حديث منقطع. وأسنده الطبراني في الأوسط ١٠١/١، رقم (٣١١)، عن أنس بن مالك، بلفظ قريب منه، وقال الهيثمي في المجمع ١٠١/١: ((وفيه - يريد به اسناد الطبراني - أحمد بن عيسى اللخمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات))، وقال أبو داود: ((وليس في هذا عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح))، لكن رواه أيضاً في الكبير ٢٧٦/٤، رقم (٤٤٠٩)، عن رافع بن خديج، وقال ابن القيم: اسناده حسن، ينظر: تخريج أحاديث احياء علوم الدين: ٢ / ٨٢٥.
- (١٤٤) أخرجه احمد في مسنده ٤٥٣/٣٧، رقم (٢٢٧٩١)، والطبراني في الكبير ٢٧٦/٤، رقم (٤٤٠٩)، وقال محققوا المسند: حسن بشواهد.

الإسنوي: وهذا هو مذهب الشافعي^(١٤٥) (رضي الله عنه) فإنه قد رجح عن القول بثبوته بالواحد، كذا رأيت في الأم في أول كتاب الصيام الصغير^(١٤٦)، فإنه جزم بقبول الواحد واستدل عليه، ثم قال ما نصه: قال الشافعي بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان، هذا لفظه بحروفه، ومن الأم نقلته، والمستدرک لذلك هو الربيع^(١٤٧)، فإن الأم رواها البويطي^(١٤٨) عن الشافعي، ومات أعني البويطي قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرک فيها أشياء، كذا نبه عليه الغزالي^(١٤٩) في الإحياء^(١٥٠) وأوضحته في مقدمات المهمات^(١٥١) فراجعته انتهى. ونقل البلقيني^{(١٥٢)(١٥٣)} مع هذا النص نصاً آخر صيغته: (رجع^(١٥٤) الشافعي بعد فقال: لا يصام^(١٥٥) إلا بشاهدين)^(١٥٦)، لكن قال الزركشي^(١٥٧): قال الصيمري^{(١٥٨)(١٥٩)}: إن صح أنه (صلّى

^(١٤٥) الإمام الشافعي: (١٥٠-٢٠٤هـ) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، إليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، قال الإمام أحمد: (ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة). كان شديد الذكاء، ثم انتقل إلى مصر (١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه أيضاً، وتوفي بها. من تصانيفه: (الأم) في الفقه، و(الرسالة) في أصول الفقه، و(أحكام القرآن)، و(اختلاف الحديث) وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٣٦١/١، تاريخ بغداد، ٥٦/٢-١٠٣.

^(١٤٦) الأم: ٩٤/٢. قوله بقبول الواحد والإثنين في الصفحة نفسها من الأم.
^(١٤٧) الربيع: (٢٧٠هـ) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المؤذن المصري، صاحب الإمام الشافعي - رحمهما الله -، وهو الذي روى أكثر كتبه، روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو جعفر الطحاوي. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٩١/٢، و: طبقات الشافعية الكبرى: ١٣١/٢، و: معجم المؤلفين: ٢٣٩/١٠.

^(١٤٨) البويطي: (ت: ٢٣١هـ) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي المصري البويطي، وبويط قرية من صعيد مصر الأدنى، صاحب الامام الشافعي، وكان رجلاً فقيهاً عالماً تقياً، قال الإمام عنه " ليس في أصحابي أعلم من البويطي"، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، وقد حمل أيام الخليفة الواثق بالله من مصر إلى بغداد في مدة المحنة، وأريد على القول بخلق القرآن، وامتنع وسجن في بغداد حتى مات في السجن والقيود في رجليه. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٨/١٢، و: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٦١/٧، و: طبقات الفقهاء: ١٠٩/١.

^(١٤٩) الغزالي: (٥٠٥ هـ) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي الملقب بحجة الإسلام، تفقه ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور، فلزم إمام الحرمين، فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، وكان من كبار الكرام، ومن سادة الصوفيين، شرع في التصنيف فألف في الأصول، والفقه، والكلام، والحكمة، وغيرها، ومن مؤلفاته: (الإحياء) و(المستصفى)، و(شفاء الغليل)، ينظر: طبقات الشافعية لابن شعبة: ٢٠٤/٢، وشذرات الذهب: ١٨/٦.

^(١٥٠) ينظر: إحياء علوم الدين: ٢٣٢/١.

^(١٥١) ينظر: المهمات: ٤٣/٤.

^(١٥٢) في (ج): البيهقي. والصواب ما ثبتناه.

^(١٥٣) البلقيني: (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ) هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني، بقية المجتهدين، قاضي القضاة، علم الدين، حامل لواء مذهب الشافعي في عصره، دخل دمشق لما ولي القضاء في سنة ٧٩٦ هـ، فاستجاز له الشيخ شهاب الدين ابن حجي، دخل دمشق واستمر على الطلب والاجتهاد والإفتاء والتدريس، وشغل الطلبة إلى أن ولي القضاء بعد تحقق موت القاضي صدر الدين المناوي. ينظر: طبقات الشافعية: ٨٧/٤.

^(١٥٤) بداية الورقة (٤) في نسخة (ب).

^(١٥٥) في (ب): ألا صيام.

^(١٥٦) نص دليل الشافعي في الأم: (لأن الله تعالى أمر بشاهدين، وشرط العدل في الشهود). الأم: ٢٢٩/١.

^(١٥٧) الزركشي: (٥٧٩٤ هـ) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي الفقيه الأصولي، تركي الأصل مصري المولد، تعلم صنعة الزركشة فنسب إليها، أخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب، ودرس وأفتى، له مصنفات

الله عليه وسلّم) قبل شهادة الأعرابيّ وحده أو شهادة ابن عمر^(١٦٠) قبل الواحد، وإلا فلا يقبل أقلّ من اثنين، وقد صحّ كلّ منهما، وعندني^(١٦١) أنّ مذهب الشافعيّ قبول الواحد وإنّما رجع إلى الاثنين بالقياس، لما لم يثبت عنده^(١٦٢) في المسألة سنّته فإنّه تمسّك للواحد بأثر عليّ، ولهذا قال في (المختصر)^(١٦٣): ولو شهد برويّه عدل رأيت أنّ أقبله للأثر فيه انتهى^(١٦٤). ولو شهد عدل واحد برويّه فكذلك تثبت الرويّة في أصحّ القولين، سواء كانت السماء مصحّية أم متغيّمة^(١٦٥)، لما رواه ابن عمر قال: ((أخبرت رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) أنّي رأيت الهلال، فصام، وأمر الناس بصيامه))^(١٦٦) رواه أبو داود وصحّحه ابن حبان.

وعن ابن عباس^(١٦٧) قال: ((جاء أعرابيّ إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) فقال: إنّي رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهد أنّ لا إله إلاّ الله؟ قال نعم، قال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أدنّ في الناس، فليصوموا غدًا))، رواه أصحاب السنن الأربعة^(١٦٨). {بداية الورقة (٤) من نسخة الأم} وصحّحه ابن حبان والحاكم^(١٦٩)، والمعنى في

منها: (البحر المحيط) في أصول الفقه، و(تشنيف المسامح) بشرح جمع الجوامع، و(البرهان في علوم القرآن)، توفي في مصر، ودفن بالقرافة الصغرى. ينظر: الوافي بالوفيات: ١٨/١٥٥، والأعلام للزركلي: ٣/٣٢٩.

(١٥٨) في (ج): الضيمري. والصواب ما ثبتناه.

(١٥٩) الصيمري: عبد الواحد بن الحسن القاضي. أبو القاسم الصيمري الشافعي. أحد الأعلام. كان من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي. تفقه بأبي حامد المرورودي. وله كتاب الإفصاح في المذهب. وتوفي (٣٩٠ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: ١٦/٢٠٠.

(١٦٠) ابن عمر (رضي الله عنهما): (١٠٠ ق هـ - ٧٣ هـ) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قرشي عدوي، صاحب رسول الله، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى، شهد فتح إفريقية، كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة، هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول. ينظر: الأعلام، ٤/١٠٨، و: الإصابة، ٤/١٨١، الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤/١٤٢.

(١٦١) عندني: أي عند الزركشي... الباحث.

(١٦٢) في (ب): (عنده) ساقطة. والصواب ما ثبتناه.

(١٦٣) أي: مختصر المزني. ينظر: حاشية البجيرمي: ٦٥/٢.

(١٦٤) المختصر للمزني: ٥٦/١. والنص للشافعي.

(١٦٥) القيد (سواء كانت السماء مصحّية أو متغيّمة) للشارح (رحمه الله)، ولا يرى الهلال والسماء متغيّمة غيمة كليّة، وما قاله (رحمه الله) خلاف للحديث ((فإن غمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين))... الباحث.

(١٦٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) ٣٠٢/٢، رقم (٢٣٤٢)، والدارقطني، كتاب الصيام، ٩٧/٣، رقم (٢١٤٦)، وابن حبان ٨/٢٣١، رقم (٣٤٤٧)، والحاكم ١/٥٨٥، رقم (١٥٤١)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وبه قال - ايضاً - شعيب الأرنؤوط.

(١٦٧) ابن عباس: (٣٠٠ ق هـ - ٦٨ هـ) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونّه، شهد مع عليّ الجمل وصفين، وكفّ بصره في آخر عمره، كان يجلس للعلم، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب. انظر: الأعلام للزركلي: ٤/٩٥، و: الإصابة لابن حجر: ٤/١٤١.

(١٦٨) في (أ): قد. والصواب ما ثبتناه.

(١٦٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) ٣٠٢/٢، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣/٦٥، رقم (٦٩١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب (باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان)، ٤/١٣١، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب (ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال) ١/٥٢٩، رقم (٢١١٢)، كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة، وقد اختلف عليه فيه، فمرة موصولاً، ومرة مرسلًا. فالحديث صححه الحاكم ١/٥٨٦، وابن حبان ٨/٢٣٠، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة، قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، وقال

ثبوتها بالواحد الاحتياط للصوم^(١٧١). ولأن الصوم عبادة بدنية فكفى في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة، حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا حجة^(١٧٢) فشهد بروية هلاله عدل، فأصح الوجهين^(١٧٣) ثبوتها كما رجحها في البحر^(١٧٤) وجزم به ابن المقري^(١٧٥) في روضته^(١٧٦)(١٧٧)، ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروب الشمس قياساً على ما قالوه^(١٧٨) في القبلة والوقت والأذان^(١٧٩) ولأنه^(١٨٠) (صلى الله عليه وسلم) كان يفطر بقول الواحد^(١٨١)(١٨٢). وبما تقرّر يعلم أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يُوجب الفطر، وهو ظاهر^(١٨٣)، وقول الروياني^(١٨٤) بعدم جواز اعتماده في

الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلًا. وقال النسائي: إنه - أي المرسل - أولى بالصواب. وينظر "نصب الراية" ٤٤٣/٢، وقال شعيب الأرنؤوط: لكن يشهد له حديث ابن عمر - وهو المذكور قبله.
(١٧٠) الحاكم: (٤٠٥هـ) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، والمعروف بابن البيع، من أهل نيسابور، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، سمع وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي، من تصانيفه: المستدرک على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، ومعرفة علوم الحديث، وتراجم الشيوخ، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٨٠/٤، والأعلام: ٢٢٧/٦، ومعجم تراجم أعلام الفقهاء: ٧٦.
(١٧١) اشتهر مذهب الشافعي^(١٧٢) بالأخذ بالقول الأحوط تورعاً.
(١٧٢) الصحيح (ذي الحجة) لأنه مجرور بالإضافة إلى شهر... الباحث.
(١٧٣) بداية الورقة (٣) في نسخة (ج).
(١٧٤) بحر المذهب: ٢٧٠/٤.

(١٧٥) ابن المقري: (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ)، هو اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله، المقري، شرف الدين، أبو محمد، من أهل الشرجة - من سواحل اليمن - وعند البعض من أهل ((بني شاور)) وهي قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب، فقيه شافعي، كان محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم، ماهر في الفقه والعربية والأدب، واشتهر بشدة الذكاء، درس بمدارس منسوبة إلى ملوك قطره، من تصانيفه: روض الطالب وهو مختصر الروضة للنووي، و: الأرشاد في الفقه الشافعي. ينظر: الضوء اللامع: ٢٩٢/٢، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢٤٨، ومعجم المؤلفين: ٢٦٢/٢.

(١٧٦) في (أ): روضة.

(١٧٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤٠٩/١.

(١٧٨) ينظر: حاشية ابن لعابدين: ٣٧٠/١. و: الفروق مع هوامشه (أنوار البروق في أنواع الفروق): ٢٢/١.

(١٧٩) في (ب): الأذن. والصواب ما ثبتناه.

(١٨٠) الأصل والصواب في الاستدلال: تقديم الحديث على القياس، بخلاف ما هنا.

(١٨١) والأصل في ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر (رضي الله عنهما): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بَنَ أُمَّ مَكْتُومٍ)) ثُمَّ قَالَ - الراوي - : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب (أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) ٢٢٣/١، برقم (٥٩٢)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، ٧٦٨/٢، برقم (١٠٩٢). فأباح الأكل بقول بلال وألزم الإمساك بقول ابن مكتوم وحده والأول يخبر عن رؤية نفسه والثاني يخبر عما يخبر به غيره، وعلى هذا يجوز أن يفطر بقول الواحد إذا أخبر عن غروب الشمس. ينظر: التاج والإكليل: ٣٨١/٢.

(١٨٢) طلوع وغروب الشمس والوقت والأذان أمور مقترنة بالزمان، والقبلة أمر مقترن بالمكان، فلا قياس بينهما، فإذا أخبر واحد بطلوع الفجر خطأ لا يدوم الخطأ إلا وقتاً قليلاً، لكن إذا أخبر واحد القبلة فإن كان خطأ فيستمر، وهناك توسع في القبلة، كما يقول تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. سورة البقرة (٢) الآية: ١٤٤. الباحث.

(١٨٣) هذا من اختيارات الزيادي وترجيحاته.

(١٨٤) الروياني: (٥٠١) أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد، القاضي، الطبري الروياني، كان من كبار فقهاء الشافعية، أخذ العلم عن والده وجده، وعن أبي منصور الطبري، وأبي غانم المرزوي، وأبي نصر البلخي، برع في مسائل المذهب واشتهر بحفظه،

الفطر آخر النهار^(١٨٥) ضعيف^(١٨٦). ولا أثر للفرق بأن آخر النهار يجوز الفطر فيه بالاجتهاد بخلاف آخر رمضان^(١٨٧) ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها، فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقان بدخول رمضان ولا يحل به الدين المؤجل^(١٨٨)، ولا يتم به حول الزكاة والدية والجزية^(١٨٩) كذا أطلقه المصنف هنا نقلاً عن البغوي^(١٩٠)(١٩١)، وأقره وتبعه عليه في الروضة^(١٩٢)، وذكر جماعة مثله أيضاً^(١٩٣). قال الإسنوي: وصورته فيما إذا سبق التعليق على الشهادة، فإن وقعت الشهادة أولاً وحكم^(١٩٤) الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فإن الطلاق والعتق يقعان^(١٩٥)، كذا نقله هنا القاضي حسين^(١٩٦) في تعليقه^(١٩٧) عن ابن سريج^(١٩٨). وقال المصنف في الباب الثاني من كتاب الشهادات^(١٩٩) إنه القياس، وكذا لو تعلق بالشاهد لاعترافه بدخوله قاله الإسنوي أيضاً^(٢٠٠)، لا يقال: هل لا تثبت هذه

ولي قضاء طبرستان، ومات شهيدا، بيد الملاحدة، ورويان بلدة من أعمال طبرستان، من تصانيفه، (بحر المذهب)، (والكافي)، (والحلية)، (وكتاب المبتدأ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦١/١٩، و: طبقات الشافعية: ٢٨٧/١.

(١٨٥) في (ب): آخر الشهر. والصواب ما ثبتناه.

(١٨٦) ينظر: بحر المذهب: ٢٦٩/٤.

(١٨٧) لا يقاس نهاية النهار على نهاية رمضان، فنهاية النهار إما يعلم بالحساب المسبق له في اليوم نفسه من السنة الماضية، أو بغياب الشمس كاملاً، وإن لم يعلم الحساب ولم يُر غيباب الشمس، فنهار لا بدّ ينتهي ذلك اليوم ويجتهد الصائم بأمارات طبيعية كأصوات المخلوقات من الطيور والضفادع وغيرها، أو غياب النور من السماء أو قد يؤخر إفطاره دقائق حتى يتيقن ولا بدّ للشمس من غروبه في تلك الليلة، لكن مسألة رؤية هلال شوال وعدم رؤيته يترتب عليها جعل اليوم التالي عيداً أو الدوام على الصيام، بخلاف الأول... الباحث.

(١٨٨) في كلّ النسخ الدين الموجود. وقد يكون الخطأ من المصدر المنقول منه، كما أشار إليه الروياني في المتن... الباحث.

(١٨٩) حسب ذكر الشارح ما ذكره ليس من توابع رمضان فلا يحكم عليه بما يحكم على توابعه كصلاة التراويح.

(١٩٠) البغوي: (٤٣٦ - ٥١٠ هـ) هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي شافعي فقيه محدث مفسر، نسبتة الي (بغشور) من قري خراسان بين هراة ومرو، من تصانيفه (التهذيب) في الفقه الشافعي، (وشرح السنة) في الحديث، (ومعالم التنزيل) في التفسير. ينظر:

الأعلام لزركلي ٢/٢٨٤، و: ابن الأثير ٦/١٠٥.

(١٩١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (للبغوي): ١٥٢/٣

(١٩٢) روضة الطالبين، للنووي: ٢٥٦/١١.

(١٩٣) ينظر: الإقناع للشربيني: ١/٢٣٤، و: فتح الوهاب: ١/٢٠٥، و: حاشية الجمل على شرح المنهاج: ٢/٣٠٧، و: شرح المنهج: ٢/٣٠٧.

(١٩٤) في (ب): أولاً حكم. والصواب ما ثبتناه.

(١٩٥) ينظر: المهمات: ٥١/٤.

(١٩٦) القاضي حسين: (٤٦٢ هـ) أبو علي ابن محمد بن أحمد المرودي، حبر الأمة، شيخ الشافعية بخراسان حدّث عن أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة، حدّث عنه عبد الرزاق المنيعي ومحيي السنة البغوي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقه بأبي بكر القفال المرودي، من مؤلفاته: التعليقة الكبرى والفتاوى، من تلامذته محيي السنة صاحب التهذيب، مات بمرور الرود. ينظر: سير أعلام النبلاء:

٢٦٢-٢٦٠/١٨

(١٩٧) ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني: ١/٢٣٥، و: مغني المحتاج: ٤٢٢/١.

(١٩٨) ابن سريج: (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ) هو احمد بن عمر بن سريج، ابو العباس، شيخ الشافعية، ولد ببغداد، تفقه على أبي القاسم الأنماطي،

ومنه انتشر مذهب الشافعي، وفضله بعضهم علي جميع أصحاب الشافعي، له نحو ٤٠٠ مصنف، منه: الانتصار، والاقسام الخصال،

والودائع لنصوص الشرائع. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٢١، وتذكرة الحفاظ: ٣/٢٤، وشذرات الذهب: ٢/٢٤٤.

(١٩٩) في (ب): عبارة (من كتاب الشهادات) ساقطة.

(٢٠٠) المهمات: ٥١/٤.

الأمر ضمناً لثبوت رمضان، كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد^(٢٠١) وكما يثبت النسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء، لأننا نقول: الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق والعتق ونحوهما، وبأن الشيء إنما يثبت ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر، فإنهما من العبادات، وكالولادة والنسب والإرث، فإنهما من المال أو الأيل^{(٢٠٢)(٢٠٣)} إليه بخلاف ما هنا، فإن التابع من المال أو^(٢٠٤) الأيل إليه والمتبوع^(٢٠٥) من العبادات. ولو دل الحساب القطعي^(٢٠٦) على عدم إمكان الرؤية ففيه اضطراب للمتأخرين، والراجح العمل بشهادة البيّنة، لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية^(٢٠٧) كما أفتى بذلك شيخنا الرملي (رحمه الله)^(٢٠٨) خلافاً للسبكي ومن تبعه^(٢٠٩)، ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية، والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك^(٢١٠). ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه لو^(٢١١) لم يشهدوا بناء على أنه ينزل بالفسق، ومقابل الأصح من القولين أنه لا يثبت بواحد، بل لابد من عدلين كغيره من الشهود^(٢١٢).

(٢٠١) يؤخذ من كلام الشارح أنه ليس هناك فرق بين بداية الشهر ونهايته من حيث الشهادة، لأن بداية كل شهر نهاية للشهر الذي سبقه.

(٢٠٢) في (ب): أو أيل إليه.

(٢٠٣) أيل: اسم فاعل من آل، أي مال، ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/١٦٠.

(٢٠٤) في (أ): كلمة (أو) ساقطة. والصواب ما ثبتناه.

(٢٠٥) في (ب): وللمتبوع. والصواب ما ثبتناه.

(٢٠٦) في (ب): ولو أداي الحساب القطع. والصواب ما ثبتناه.

(٢٠٧) إنما أراد الرسول ﷺ دفع الحرج عن أمته، وإلا شطر من حديث رؤية الهلال الحساب ((..فأكملوا العدة..))، أو ((..فقدروا..)).

(٢٠٨) ينظر: نهاية المحتاج: ٣/١٥١.

(٢٠٩) ينظر: فتاوي السبكي: ١/٢٠٧.

(٢١٠) كذب الشهود لا يستلزم عدم حلول الشهر وجعله يوم الشك، بل تكون شهادتهم غير معتبرة فحسب، ويكون وجودهم كعدمهم، ويحكم

ببينة أخرى غير ذلك، إما انتظار رؤية من غيرهم أو العد... الباحث.

(٢١١) بداية الورقة (٥) في نسخة (ب).

(٢١٢) المعنى: (كغيره من الشهادات)، لأن الشهود هم الأشخاص... الباحث.

الخاتمة

أولاً: النتائج؛ من خلال البحث هذا توصلت الى جملة نتائج، منها:


- ١- الصيام رياضة نفسية وقلبية من إحساس بالنعم ومعرفة حال الغير، قبل أن يكون شعيرة بدنية من جوع وعطش، وهو مدرسة التقوى ثم التقوي.
- ٢- بذل الفقهاء (رحمهم الله) ما بوسعهم لخدمة الأحكام ويكاد يخلو تأليفاتهم من الجانب المعنوي للعبادات، ومن ذلك الصيام.
- ٣- غاية مؤسسي المذاهب الفقهية (رحمهم الله) تحليل وشرح أحكام في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبذل متبعوهم من الفقهاء (رحمهم الله) جُلَّ جهودهم في نصرة نصوص أئمتهم.
- ٤- يكاد أن لا يستغني عن جهود كل من وضع الحبر على الجلد والقلم على الورق، كل من رام التوصل إلى المراد من نصوص الكتاب والسنة، فمن جعل التراث الإسلامي سلماً للوصول إليهما بوساطة وإنصاف وانفتاح في تقبل الآخر توصل إلى الحقيقة، كما قال القائل: الحقيقة مرآة مكسورة عند كل فرقة قطعة منها، فمن جمعها منهم اقترب من المراد.
- ٥- المتون الفقهية مثل هذا المتن في غاية الاختصار، مما جعل الشرح يفصلوها وحتى يضعوا احتمالات للتوصل إلى مقصود الماتن، ولجؤوا أحياناً إلى استنباط الأحكام من مفهوم المتون وقبورها، مما أدى بهم أحياناً إلى الخلط بين مراتب النصوص، وجعل المتن أصلاً ثابتاً.
- ٦- كان الزيادي (رحمه الله) فقيهاً شارحاً محققاً أميناً متواضعاً، استفاد من معاصريه ومن سلف مذهبه، وله مقرراته في شرحه وترجيحات لما نقله منهم، وأتى بأراء غير مذهبه أحياناً.
- ٧- ليس للشارح (رحمه الله) وقفات تقويمية على الماتن ومن وافقه من الشراح، بل بذل جُلَّ جهوده في نصرته ونقل آراءهم، وله مسلك تقليدي في شرحه كالاستعانة بالأحاديث الصحيحة والضعيفة، ونقل التفاصيل والقييل والفرضيات المتوقعة وغير المتوقعة.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات:


- ١- أوصي الباحثين في هذا المجال أن يبذلوا جهودهم لتخلص المخطوطات من الأكلة بتحقيقها، لأنها هدية من سلفنا (رحمهم الله)، قضوا عمرهم في خدمة الدين، ولم تكن الوسائل تحت أيديهم.
- ٢- كما وأوصي الباحث في هذا المجال أن يلتزم الموضوعية، وذلك بجعل القرآن الكريم فالسنة المبينة أصلاً، ولا يقدم بين يدي الله ورسوله، ويقيم عليهما كل ما قاله أهل العلم (رحمهم الله) دون الاستغناء عن أقوالهم وآراءهم ولا التعصب والانحياز إليهم.
- ٣- وأقترح للأساتذة الأفاضل في اللجان العلمية أن يقدموا التحقيق الجماعي على غيره لطلبة الدراسات العليا خدمة بالمكتبة الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين


ملحق المخططات



المخطط رقم (١) يبين الفرق بين موضع الهلال بين يومين متتاليين



المخطط رقم (٢) يبين اختلاف الشرقية بين منطقتين في الشتاء والصيف



المخطط رقم (٣) يبين كيفية تمكن الإنسان من تحديد دوائر العرض في وقت الزوال من النهار في فصل الاعتدال من السنة

قائمة المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٧٨م.
٢. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٣. أدب الشهود: أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه العامري البصري الشافعي، تحقيق: محي الدين هلال السرحان، دار الآفاق العربية، القاهرة - مصر، ١٤٢٨هـ.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري (ت: ٩٢٨هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٧. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٩. الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت - لبنان، ٣٩٣ هـ.
١٠. الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف، العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٢. الأنوار لأعمال الأبرار: جمال الدين يوسف، الأردبيلي، الشافعي، (ت: ٧٧٩هـ) مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨-١٩١٠م.
١٣. البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، لبنان - المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
١٤. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية دمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
١٥. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (ت: ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف.
١٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دار المعرفة - بيروت.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٨م.
١٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين أبو العباس الهيثمي، (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٢٣. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار)، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
٢٤. تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد الذهبي، أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
٢٥. تفسير ابن كثير: (تفسير القرآن العظيم): إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء: دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٠١.
٢٦. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة الأولى.
٢٧. التقرير والتحريير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٨. تكملة الإكمال: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة الأولى
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٢٩. تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٣٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي (كتاب السير من التهذيب): أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، محيي السنة (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: راوية بنت أحمد الظاهر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢ هـ.
٣١. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣.
٣٢. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣. حاشية مي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٣٤. حاشية الجمل على شرح المنهاج (حاشية الشيخ سليمان الجمل على (شرح المنهج للقاضي زكريا الأنصاري): سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٥. حاشية الرملي: أحمد بن حمزة الرملي، الأنصاري، الشافعي، أبو العباس الرملي الكبير (ت: ٩٥٧ هـ)، الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، مركز التراث للبرمجيات، الإصدار الثاني، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ.
٣٧. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد المكي الشرواني (ت: ٥١٣٠١ هـ) دار الفكر - بيروت.
٣٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٩. ديوان النابغة الذبياني: الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، مركز التراث للبرمجيات، الإصدار الثاني، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٠. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت - لبنان، ١٩٩٤ م.
٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ م.
٤٢. السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٤٣. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٤٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٤٥. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤٧. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٤٨. سنن النسائي (المجتبى من السنن): أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٩. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، بيروت - لبنان، ١٤١٣ هـ.
٥٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٥١. شرح المنهج (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب): القاضي زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٥٢. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
٥٣. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى.

٥٤. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٥٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة الثانية.
٥٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٧. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٥٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٥٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٦٠. طبقات ابن أبي يعلى (طبقات الحنابلة): محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
٦١. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
٦٢. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة الثانية،
٦٣. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى.
٦٤. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
٦٥. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر للنشر، بيروت - لبنان
٦٦. طبقات فقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري (ت: ٥٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢ م.
٦٧. طرح التنزيب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٥٨٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠ م.
٦٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، (ت: ١٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٧٠. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: محمد بن أحمد، شمس الدين الرملي الأنصاري، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٧١. فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، (ت: ٧٥٦ هـ) دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٧٢. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.
٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧.
٧٤. فتح المعين بشرح قرّة العين: زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، (ت: ٩٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٧٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: القاضي أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ.
٧٦. الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ.
٧٧. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) مع الهوامش: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٨. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٧٩. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢.
٨٢. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٨٣. كشف القناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (إيضاح المكنون): مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٨٥. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي الشافعي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤.
٨٦. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٨٧. اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
٨٩. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ.
٩١. المجموع (شرح المهذب) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٩٩٧ م.
٩٢. المحرر في فقه الإمام الشافعي: أبو القاسم عبد الكريم محمد القزويني الرافعي (ت: ٦٢٤)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ٢٠٠٥.
٩٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٩٤. مختصر المزني في فروع الشافعية، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت: ٢٦٤)، وضح حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٩٥. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٩٦. مسند الامام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٧. مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت - لبنان، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٩٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام الرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٥٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٩. مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠٠. المصنف (مصنف عبد الرزاق): أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
١٠١. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٠٢. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة - (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
١٠٣. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركييس (ت: ١٣٥١ هـ)، مطبعة سركييس، مصر، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

١٠٤. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ), مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٥. معجم تراجم أعلام الفقهاء: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٦. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
١٠٧. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٠٨. المغني لابن قدامة المقدسي (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
١٠٩. المقرر في شرح المحرر، كتاب الزكاة، لعلي بن يحيى الزيادي نورالدين المتوفى: ١٠٢٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق، سراج احمد محمد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس فاكولتي العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة كوية، ٢٠١٣م.
١١٠. منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، لبنان.
١١١. المهمات: في شرح الروضة والرافعي: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، (ت: ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٠٩م.
١١٢. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١١٣. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت.
١١٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد، شمس الدين الرملي الأنصاري، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١١٥. هدية العارفين: اسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
١١٦. الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة للنشر ١٩٦٨م.
١١٨. الوفيات: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

الخلاصة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد، إنَّ الصيامَ أحدَ أركان الإسلام وشعائر المسلمين، فيه حِكْمٌ معنويّة، فهو قبل كلِّ شيءٍ تلبيةٌ لأمر المعبود، ثم مدرسة للتقوى، ثم رياضة نفسية لتقوية الإرادة، ثمّ الشعور بحال جائع الدهر، وحِكمٌ حسيّة: منها توازن الصّحة وتحسين الاقتصاد ومساعدة الفقراء بكفّاراته، والصوم أيضاً من الكفّارات التي تترتّب على نواقص في عبادات أخرى، يلي العتق في الأغلب، وهذا البحث (فصلٌ عن رؤية الهلال) من (كتاب الصيام) من كتاب (المقرّر في شرح المحرر) تأليف الزيايدي (ت: ١٠٢٤ هـ) تحقيقاً وتعليقاً، مؤلف من مقدمة وتمهيد عن الشارح والماتن والمخطوطة وعملي فيها، وتحقيق فصل عن رؤية الهلال، ثم خاتمة فيها النتائج والتوصيات، وملحقاً للمخطّطات، وسرد المصادر المستخدمة في هذا البحث، والله الموفّق.

پوختہ

سو پاس بۆ خودای پهروه ردگار، درود و سلّو بۆ گیانی پاکى پینغه مبهرى نازدار ﷺ وه گشت كهس و یارانى، بیگومان پوژوو یه كيكه له پایه كانى ئاینى ئیسلام و دهر برینىكى به ندياه تییه بۆ خودای گه وره، چه ند په ندى مه عنوى تیدایه، له سه ره تاي هه موویاندا به ده مه وه چوونى فه رمانى خودای په رستراوه، وه قوتابخانه ی خو پاراستن و له خودا ترسانه، وه راهینانیكى ده روونییه بۆ به هیژکردنى ویست، وه هه ست کردنه به بارى برسى و نه دار، وه چه ند په ندىكى هه ستى تیدایه وهك: راگرتنى ته ندروستى و باشکردنى بارى ئابورى خود و نه دار له پى كه فاره ته كانه وه، وه خودى پوژوو كراوه ته كه فاره تى چه ندين ئه ركى تر، له ریزیه نديشدا له پاش نازادکردنى كۆيله پوژوو هاتوو، ئه م توژیینه وه یه بریتیه له لی توژیینه وه و لیكۆلینه وه له سه ره به شى بینینى مانگی یه كشه وه له به شى پوژوو له كتیبى (ئه لموقه ره) فى شه رح الموحه ره) ی زیادی (١٠٢٤ كۆچى) وه پیک هاتوو له پيشه كییه ك و ده روازه یه ك ده رباره ی خاوه ن ده ق و راقه كار و ده ستنووسه كه و كارى توژهر تیدایه، پاشان لی توژیینه وه، وه كۆتاییه ك كه پیک هاتوو له ئه نجام و پاسپارده، وه پاشكۆیه ك بۆ چه ند هیلكارییه ك، وه سه رچاوه كانى توژیینه وه كه.

ABSTRACT

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad and his family and allies, and after, the fasting one of the pillars of Islam and rituals of Muslims, the moral judgment, it is foremost in response to a deity, then it's a school of piety, and sport psychology to strengthen the will, then the feeling of starvation, and the rule of sensuality: including health balance and improve the economy and help the poor by fine when anyone is not fasting, and this research (separated about the sighting of the first moon) of (part of Fasting) of the book (Al-Muqarar Fi Sharh Al-Moharar) by Ziadi (D. ١٠٢٤ Al-H.) investigation and comments, it contains an introduction and booting from the text and manuscript and my working there, and to investigate apart about the sighting of the first moon, then the conclusion of the findings and recommendations, and a supplement to the drawings, and the narrative of the sources which is used in this research, and God bless.